

تعليمات مجلس شراكة مؤسسة المواصفات والمقاييسمع القطاع الخاص رقم (٣) لسنة (٢٠٢٢) / صادرة استناداً لأحكامالمادة (١٠/ج) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجلس شراكة مؤسسة المواصفات والمقاييس مع القطاع الخاص رقم (٣) لسنة (٢٠٢٢))، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- ١-٢ المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
٢-٢ المجلس : مجلس شراكة مؤسسة المواصفات والمقاييس مع القطاع الخاص.
٣-٢ الرئيس : رئيس المجلس.
٤-٢ المدير العام : مدير عام المؤسسة.
٥-٢ القانون : قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
٦-٢ مجلس الإدارة : مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.
٧-٢ التشاور : عملية منظمة و دورية بين مؤسسة المواصفات والمقاييس مع القطاع الخاص تهدف لمناقشة سياسات واستراتيجيات المؤسسة المتعلقة بعمليات التجارة قبل إقرارها.

الباب الثاني
الهدف

المادة (٣): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الإطار العام لآلية التشاور بين مؤسسة المواصفات والمقاييس والقطاع الخاص، لغايات تعزيز قنوات التواصل والشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص لتصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات الاقتصادية التي تتضمن تيسير أعمال التجارة (الاستيراد والتصدير والترانزيت) ولتقليل الكلف الاقتصادية وزيادة فعالية الإجراءات المتعلقة بها ضمن نطاق عمل المؤسسة.

الباب الثالث
المجلس

المادة (٤): تشكيل المجلس

- ٤-١ يُشكّل في المؤسسة بقرار من المدير العام مجلس يُسمى مجلس شراكة مؤسسة المواصفات والمقاييس مع القطاع الخاص، برئاسة المدير العام وعضوية كل من:
١. عضو ممثل من وزارة الصناعة والتجارة والتموين .
 ٢. عضو ممثل من دائرة الجمارك .
 ٣. عضوين ممثلين من غرفة صناعة الأردن .
 ٤. عضوين ممثلين من غرفة تجارة الأردن .
 ٥. عضو ممثل من المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
 ٦. عضو ممثل من نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع .
 ٧. عضو ممثل من جمعية مصدري الخضار والفواكه .
 ٨. مساعد المدير العام للشؤون الرقابية .
 ٩. مساعد المدير العام للشؤون الفنية .
 ١٠. مدير مديرية الرقابة الحدودية .
 ١١. مدير وحدة إدارة المخاطر .
 ١٢. مدير مديرية شهادات المطابقة .
 ١٣. مدير وحدة الشؤون القانونية .
 ١٤. مدير مديرية التقييس .
- ٤-٢ يتم انتخاب نائباً لرئيس المجلس على أن يكون من القطاع الخاص، ويمارس مهام رئيس المجلس عند غيابه.
- ٤-٣ للرئيس دعوة من يراه من ذوي الاختصاص والخبرة للمشاركة في اجتماعات المجلس والاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس.
- ٤-٤ تستمر عضوية الأعضاء ما دام المجلس قائماً، ويجوز استبدال أي منهم بالطريقة التي تم تسميته فيها.
- ٤-٥ يكون للمجلس أمين سر يعينه الرئيس من بين موظفي المؤسسة يتولى تنظيم سجلاته و تدوين توصياته و توقيعها من رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين.

المادة (٥): اجتماعات المجلس

- ٥-١ يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل أربعة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور عشرة أعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ٥-٢ يُصدر المجلس قراراته بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥-٣ تُدون توصيات المجلس في محاضر، يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين.

المادة (٦) مهام وأعمال المجلس

يتولى المجلس المهام التالية :

- ١-٦ مناقشة التحديات والتوصيات الخاصة بتيسير عمليات التجارة (استيراد، تصدير، ترانزيت) للوصول للحلول المناسبة.
- ٢-٦ مناقشة التعديلات المحتملة على المنظومة التشريعية للمؤسسة ذات العلاقة بأعمال المجلس قبل رفعها للجهات المختصة.
- ٣-٦ دراسة التحديات والصعوبات والقضايا التي تواجه مجتمع الأعمال في الميادين ذات العلاقة بعمل المؤسسة من أجل إيجاد الحل الأمثل لها.
- ٤-٦ دراسة نماذج من القرارات المختلفة الصادرة عن المؤسسة، وذلك لقياس مدى انسجامها مع تحقيق المصلحة العامة.
- ٥-٦ مناقشة سبل دعم القطاعين العام والخاص لبعضهما بهدف تحقيق خطط تيسير التجارة.
- ٦-٦ أي أمور أخرى تهم الأعضاء.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس